

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

مكتب

وكيل المحافظ للرقابة

|                      |
|----------------------|
| رقم : 19636 / 67     |
| التاريخ : 1441/03/23 |
| المرفقات : بدون      |

الرقم : \_\_\_\_\_

المرفقات : *بدون*

تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: الحصول على معرف للكيانات القانونية من وحدات التشغيل المعتمدة.

إحاقاً إلى تعليمات المؤسسة المبلغة بموجب التعميم رقم ٤٦٠٧٦/٤١ وتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٩هـ المتضمنة ضرورة الحصول على معرف الكيانات القانونية من وحدات التشغيل المعتمدة.

ونظراً لأهمية معرف الكيانات القانونية للمساهمة في الحفاظ على الاستقرار المالي وتقييم المخاطر ومراقبة المتعاملين في القطاع المالي، تؤكد المؤسسة على الآتي:

١. وجوب حصول جميع المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف المؤسسة والمنشآت التابعة لهذه المؤسسات على معرف الكيانات القانونية من إحدى وحدات التشغيل المعتمدة من قبل الجمعية الدولية لمعرفة الكيانات القانونية (GLEIF).
٢. وجوب حصول فروع المؤسسات المالية الأجنبية العاملة بالمملكة والخاضعة لإشراف المؤسسة على معرف مستقل عن المركز الرئيسي.

للإحاطة والعمل بموجبه، على أن يتم تزويد المؤسسة بما يُفيد إتمام ذلك في موعد أقصاه شهر من تاريخه للمؤسسات المالية التي لم يسبق لها إشعار المؤسسة بذلك.

وتقبلوا تحياتي،

*رئيس*

فهد بن إبراهيم الشثري  
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف وفروع البنوك، الأجنبية العاملة في المملكة.
- شركات التمويل وإعادة التمويل وتسجيل العقود العاملة بالمملكة.
- شركات التأمين، وإعادة التأمين، وشركات التأمين الأجنبية، وشركات المهن الحرة المرخصة العاملة بالمملكة.
- شركات المعلومات الائتمانية العاملة بالمملكة.
- مراكز الصرافة العاملة بالمملكة.
- شركات المدفوعات ونظم المدفوعات العاملة بالمملكة.